

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٧ شوال سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ١٧ مايو سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
١٠٩



## محتويات العدد

رقم الصفحة									
٣	وزارة التجارة والصناعة : قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٣ .....								
٦-٤	مصلحة الضرائب المصرية : قرارا رقم ٢٦٨ ، ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٣ .....								
٨	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٥٨٧ لسنة ٢٠٢٣ .....								
١٥	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات : قرار رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٢٣ .....								
٢٥-٢٢	<table style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 5%;"></td> <td style="width: 15%; text-align: center;">قرارات وتوصيات الجمعية العامة العادية</td> <td style="width: 5%; text-align: center;">}</td> <td style="width: 75%;">القابضة للصناعات المعدنية</td> </tr> <tr> <td style="width: 5%;"></td> <td style="width: 15%; text-align: center;">والغير العادية</td> <td style="width: 5%;"></td> <td style="width: 75%;"></td> </tr> </table>		قرارات وتوصيات الجمعية العامة العادية	}	القابضة للصناعات المعدنية		والغير العادية		
	قرارات وتوصيات الجمعية العامة العادية	}	القابضة للصناعات المعدنية						
	والغير العادية								
٢٨	<table style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 5%;"></td> <td style="width: 15%; text-align: center;">قرار توفيق أوضاع</td> <td style="width: 5%; text-align: center;">}</td> <td style="width: 75%;">محافظ القاهرة</td> </tr> <tr> <td style="width: 5%;"></td> <td style="width: 15%;"></td> <td style="width: 5%;"></td> <td style="width: 75%;">مديرية التضامن الاجتماعي</td> </tr> </table>		قرار توفيق أوضاع	}	محافظ القاهرة				مديرية التضامن الاجتماعي
	قرار توفيق أوضاع	}	محافظ القاهرة						
			مديرية التضامن الاجتماعي						
٣١-٣٠	<table style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 5%;"></td> <td style="width: 15%; text-align: center;">ملخص محضري اجتماع الجمعية</td> <td style="width: 5%; text-align: center;">}</td> <td style="width: 75%;">وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي</td> </tr> <tr> <td style="width: 5%;"></td> <td style="width: 15%; text-align: center;">العمومية غير العادية</td> <td style="width: 5%;"></td> <td style="width: 75%;"></td> </tr> </table>		ملخص محضري اجتماع الجمعية	}	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي		العمومية غير العادية		
	ملخص محضري اجتماع الجمعية	}	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي						
	العمومية غير العادية								
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..								
-	إعلانات فقد .....								
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....								
-	إعلانات بيع وتأجير .....								
-	حجوزات - بيوع إدارية .....								

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته  
التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للمراقبة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التى تستورد  
بشروط خاصة ؛  
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة على  
الصادرات والواردات المؤرخة ٢٧/٣/٢٠٢٣ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يوقف التعامل مع شركة LTI Testing & Certification Ningbo Co.Ltd فرع  
الصين لمدة ستة أشهر ؛ وذلك لعدم مطابقة بيانات شهادة الفحص الصادرة منها مع  
نتائج الفحص العشوائى .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به  
اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٧/٤/٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح

## مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

بشأن نقل مقر منطقة ضرائب البحر الأحمر (قيمة مضافة)

### رئيس مصلحة الضرائب المصرية

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحة الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛
- وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ باعتماد جدول وظائف مصلحة الضرائب المصرية ؛
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
- وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الموارد البشرية ؛
- ولصالح العمل ومقتضياته ؛

**قـرر :**

**( المادة الأولى )**

نقل مقر منطقة ضرائب البحر الأحمر (قيمة مضافة) من مقرها الحالي الكائن (حى مجاهد - شارع مجمع المصالح الحكومية - الدهار - مدينة الغردقة) إلى العقار الكائن (تقسيم النجدة بجوار الكهرياء - مدينة الغردقة - محافظة البحر الأحمر) .

**( المادة الثانية )**

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

**مختار توفيق عباس**

## مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٣

بشأن نقل مقر مأمورية ضرائب الغردقة (قيمة مضافة)

### رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وتعديلاته ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

وتعديلاته ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب

العامه والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ باعتماد

جدول وظائف مصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الموارد البشرية ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

**قـرـر :**

**( المادة الأولى )**

نقل مقر مأمورية ضرائب الغردقة (قيمة مضافة) من مقرها الحالى الكائن (حى مجاهد - شارع مجمع المصالح الحكومية - الدهار - مدينة الغردقة) إلى مبنى المصلحة الكائن (شارع مجمع المصالح الحكومية خلف مديرية الصحة - الدهار - مدينة الغردقة) .

**( المادة الثانية )**

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

**مختار توفيق عباس**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٨٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الرعاية الصحية للعاملين بهيئة ميناء الإسكندرية وأسرهم

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٦١ لسنة ٢٠١٤ بتسجيل صندوق

الرعاية الصحية للعاملين بهيئة ميناء الإسكندرية وأسرهم برقم (٨٩٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٩/١٤

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٢٨ ؛



## قـرر :

**مادة ١ - أولاً -** يستبدل بنصوص المادة (٥/أ، د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد ("٢/٩، ٣"، "١٠"، "١١") والجدولين رقمى (٣، ٤) الواردين بالمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٤١/٧، ٨) من الباب الرابع (الاستثناءات) النصوص التالية :

**الباب الثانى - ( شروط العضوية والاشتراكات ) :**

**مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :**

( أ ) اشتراك سنوى يمكن تقسيطه شهرياً وفقاً للجدول التالى :

المستفيد	اشتراك شهري (بالجنيه)	اشتراك سنوى (بالجنيه)
العضو	٣٠	٣٦٠
الزوج / الزوجة	٥٠	٦٠٠
الأبناء (بحد أقصى ٣ أبناء) ما زاد عن ذلك بدون دعم الاشتراك عن كل فرد	٣ × ٥٠	٦٠٠ (لكل ابن)

(د) موارد سنوية بواقع (ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف جنيه) .  
ويشترط للاستفادة من الخدمة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها تخصم مباشرة من الأعضاء .

**الباب الثالث - ( المزايا ) :**

**مادة (٩) :**

**المزايا والحقوق والخدمات التى يستفيد منها المشتركون :**

- ٢- إجراء العمليات الجراحية والمناظير العلاجية والتشخيصية فقط وذلك بعد موافقة طبيب الصندوق ولم يتم إجراء عمليات الحقن بأنواعها .
- ٣- إجراء العمليات الطارئة بدون موافقة والتوجه بالكارنيه الطبى فقط لحين إحضار خطاب الصندوق وإطلاع طبيب الصندوق على التقارير الطبية والموافقة عليها .

## نسب التغطية التأمينية

جدول رقم (٣) :

ملاحظات	نسبة المساهمة من الصندوق والعضو		نوع الخدمة أو الميزة
	العضو	تحمل الصندوق	
الحد الأقصى لتحمل الصندوق هو رصيد العضو أو المستفيد			الكشف الطبي
الحد الأقصى لتحمل الصندوق بالنسبة للأشعة ٢٥٠٠ جنيه سنوياً وبالنسبة للتحاليل ٢٥٠٠ جنيه سنوياً سواء خصصت بكاملها للعضو أو لأحد أفراد أسرته أو للأسرة كلها المشترك عنها			الأشعة والتحاليل (العادية والمنقدمة)
بما لا يتعدى الحد الأقصى المقرر للعضو وأسرته ولا يدخل في ذلك الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذه اللائحة (٢٥٠٠٠ جنيه)	%٢٠	%٨٠	العمليات الجراحية والحجز الداخلي والطوارئ
الحد الأقصى لتحمل الصندوق لهذا البند ٥٠٠ جنيه سنوياً للفرد بحد أقصى ٣ أفراد للأسرة كلها			خدمة علاج الأسنان (خلع - حشو - تركيبات ثابتة - علاج لثة)
بحد أقصى ٣٥٠٠ جنيه للولادة القيصرية و ١٥٠٠ جنيه للولادة الطبيعية سنوياً			الحمل والولادة : بحد أقصى ثلاث مرات طوال الحياة الوظيفية
بحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه للأسرة خلال السنة وفي حالة العمليات يتم التقييم وفقاً للطبيب المعالج بحد أقصى ٤٠٠٠ جنيه			العلاج الطبيعي

جدول رقم (٤) :

مساهمة الصندوق	نوع الخدمة الخاصة
يساهم الصندوق بنسبة ٦٠٪ بحد أقصى ٤٠٠٠ جنيه سنويًا للعضو	الأطفال المبتسرين بالحضانات
يساهم الصندوق بنسبة ٥٠٪ بحد أقصى ٤٠٠٠ جنيه مرة واحدة كل ٣ سنوات	الأجهزة التعويضية (الأطراف الصناعية) سماعات الإذن - الأجهزة المنظمة للقلب
يساهم الصندوق بنسبة ٥٠٪ بحد أقصى ٥٠٠ جنيه سنويًا	النظارات الطبية
يساهم الصندوق بنسبة ٥٠٪ بحد أقصى ٣ آلاف جنيه	الحقن المجهري (مرة كل ثلاث سنوات)

مادة (١٠) :

السقف التأمينى الصحى الذى يتمتع به العضو :

(أ) يكون الحد الأقصى لتمتع أسرة العضو بدعم الاشتراك أربعة أفراد وما زاد عن ذلك بدون دعم الاشتراك .

(ب) الحد الأقصى لتكاليف العلاج التى يساهم فيها الصندوق خمسة وعشرون

ألف جنيه للعضو وأسرته وتخصص على الوجه الآتى :

- ١- اثنا عشر ألف جنيه للعضو .
- ٢- أربعة آلاف جنيه للزوج أو الزوجة .
- ٣- تسعة آلاف جنيه للأبناء (بحد أقصى ٣ أبناء وبحد أقصى للابن الواحد ثلاثة آلاف جنيه) .
- ٤- لا يجوز أن يتجاوز مجموع نفقات العلاج للأسرة الواحدة أيًا كان عدد أفرادها الحد الأقصى لما يتحمله الصندوق وهو خمسة وعشرون ألف جنيه سنويًا .

(ج) يجوز للأسرة الواحدة أن تخصص الحد الأقصى لنفقات العلاج المخصصة لها لفرد واحد منها أو أكثر بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق بطلب يقدم لهذا الغرض .

(د) يجوز زيادة الحد الأقصى للتغطية السنوية بنسبة (١٠٠٪) من المبالغ الموضحة بالبند (ب) من ذات المادة لأفراد الأسرة بالكامل بحد أقصى لإجمالى التغطية خمسون ألف جنيه والتي تشمل العلاج والأدوية وذلك فى الحالات الآتية بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق :

- ١- الغسيل الكلوى وفيروس الكبد الوبائى C .
- ٢- العلاج الكيماوى والإشعاعى.
- ٣- علاج ضمور المخ والشلل الرباعى .
- ٤- عمليات القلب المفتوح والقسطرة العلاجية وحالات فشل عضلة القلب بنسبة (٣٠٪) فأقل .
- ٥- العناية المركزة .
- ٦- الحوادث الحرجة بمحضر شرطة وعرض التقرير الطبى على طبيب الصندوق عضو مجلس الإدارة .
- ٧- الأمراض المناعية (فيما عدا الإيدز) وحالات التوحد بعد عرض التقرير الطبى على طبيب الصندوق .
- ٨- تغطية الأدوية للأمراض فقط وليس لمضاعفتها بنسبة دعم الصندوق وفقاً للائحة .

#### مادة (١١) :

إذا كان كلا الزوجين من العاملين بالجهة يحق لأى منهما أن يستقل عن أفراد الأسرة باشتراك منفرد وفى هذه الحالة يكون الحد الأقصى المستحق له من دعم الصندوق اثنى عشر ألف جنيه ويستحق الزوج الآخر هو وباقى أبنائه الحد الأقصى المقرر فى هذه اللائحة المقدر بواحد وعشرين ألف جنيه .

**الباب الرابع - ( الاستثناءات ) :**

**مادة (١٤) :**

يستثنى من التزامات الصندوق علاج الأمراض وصرف الأدوية المشار إليها فيما يلى ويلتزم المشترك بأداء قيمتها بالكامل لكل حالة على حدة وبيانها كالاتى :

٧- الأمراض الجنسية المعدية والإيدز بما فيها الفحوصات التشخيصية والأدوية والمعالجات المصاحبة والأدوية المتعلقة بها والطب الوقائى والتطعيم والإبر الصينية .  
٨- علاج حالات العقم والخدمات الطبية المتعلقة بها وكذلك علاج منع الحمل أو التعقيم ووسائل منع الحمل وعلاج الضعف الجنسى بكافة صورته وأيا كانت أسبابه وعمليات الإجهاض المتعمدة بدون سبب طبي يدعو لذلك .

ثانياً - تضاف مادة جديدة برقم (١٣ مكرراً) للباب الثالث (المزايا) وبنود جديدة بأرقام (٩، ١٠، ١١) للمادة (١٤) من الباب الرابع (الاستثناءات) نصها كالتالى :

**الباب الثالث - ( المزايا ) :**

**مادة (١٣ مكرراً) :**

بالنسبة للمعاشات ووالدى العضو:

**أولاً - المعاشات :**

يتم إصدار كارنيه عضوية صندوق للأعضاء المحالين على المعاش ابتداءً من عام ٢٠٢١ وذلك بدون مقابل وتقديم الخدمات الطبية داخل مراكز ومستشفيات التعاقد بخصم نقدي مباشر (كما هو متفق عليه بالعقد) دون تحمل الصندوق أى مبالغ تعويضية وتدفع القيمة بالكامل بعد الخصم داخل المراكز والمستشفيات مقدمى الخدمة .

**ثانياً - والدا العضو :**

يتم إصدار كارنيه عضوية صندوق لوالدى العضو وذلك مقابل اشتراك سنوى يسدد مرة واحدة بواقع مائتى جنيه ويجدد سنوياً حسب رغبة العضو وتقديم الخدمات الطبية داخل مراكز ومستشفيات التعاقد بخصم نقدي مباشر (كما هو متفق عليه بالعقد) دون تحمل الصندوق أى مبالغ تعويضية وتدفع القيمة بالكامل بعد الخصم داخل المراكز والمستشفيات مقدمى الخدمة ويعد هذا المبلغ مورد للصندوق .

**الباب الرابع - ( الاستثناءات ) :****مادة (١٤) :**

يستثنى من التزامات الصندوق علاج الأمراض وصرف الأدوية المشار إليها فيما

يلي ويلتزم المشترك بأداء قيمتها بالكامل لكل حالة على حدة وبيانها كالاتي :

٩- عدم اعتبار عمليات الأسنان من العمليات الجراحية واعتبارها تحت بند الأسنان واحتساب الحد الأقصى لكل فرد وكذلك العمليات الخاصة باللثة ويتم الموافقة على عمليات الوجه والفكين فقط .

١٠- العمليات الخاصة بالتجميل سواء بالوجه أو إزالة أى زوائد جلدية واستخدام الليزر والومضات المستخدمة لعلاج الحبوب بالوجه والهالات السوداء (وذلك إضافة إلى الاستثناءات المدرجة باللائحة) .

١١- عدم تغطية جهاز الليزر فى بعض العمليات وتغطيته فقط فى عمليات الكلى والحالب وعدم تغطية استخدام جهاز الليجاشور فى العمليات وتغطيته ابتداءً من العمليات الكبرى وذلك بعد موافقة طبيب الصندوق .

**ثالثاً -** يلغى الجدول رقم (١) المرفق بقرار الهيئة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٩

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد فريد صالح**

## الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

### قرار رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مائكة العلامات التجارية  
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى  
جمهورية مصر العربية

### رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للرقابة على الصادرات والواردات ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار  
الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩  
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية  
مصر العربية ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

**قـرـر :****( المادة الأولى )**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٥٧٧) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عصام النجار**



قائمة رقم (٥٧٧)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة  
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٤٣

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
1	SHAKUNTHAL A AGARBATHI COMPANY (مصنع) الهند		أعواد بخور	—	الهند	—
٢	MANFOODS COMPANY S.A.E (MCDONALD'S) شركة مالكة علامة تجارية مصر	<b>HAPPY MEAL</b>	لعاب أطفال	Best Image ( Ying De ) Toys Co., LTD الصين Combine will ( Cangwu ) Industrial Company Limited الصين Dongguan Kangda Toys & Gift Mfg. LTD. الصين Dongguan Wings Toys Making Limited الصين	الصين فيتنام اندونيسيا	International Promotions Leadership LP أمريكا HAVI Services Pte Ltd. سنغافورة HAVI Global Solutions AP LLC سنغافورة

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
				<p>Forte-Mind Industrial ( Bei Hai ) Company Limited الصين</p> <p>Hung Hing Printing ( Heshan ) Co., LTD. الصين</p> <p>Komax Toy ( Shenzhen ) Company Limited الصين</p> <p>Lanshan Shengyue Toys Industrial Co., LTD. الصين</p> <p>Lian Zhi Toys Gift ( Dongguan ) Co., Ltd. الصين</p> <p>Loong Run ( He Yuan ) Toys Co., Ltd. الصين</p> <p>New Area Toys ( Zhuhai ) Limited الصين</p>		<p>HAVI Global Solutions AP LLC هونج كونج</p>

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
				Sin Nung Toys Cxo., Ltd. الصين		
				TOPWIN Toy ( Chongqing ) Limited الصين		
				Tung Pak Printing ( Shenzhen ) Co., LTD. الصين		
				Wei Xing IND. ( Shenzhen ) Co., LTD. الصين		
				Ying De Best Top Toys Co., Ltd. الصين		
				Yongzhou Mayuanda Toys Co., Ltd. الصين		
				Yuanli Toys ( Heyuan ) Limited الصين		
				Zhongshan Winimark Toys Limited الصين		

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
				Chee Wah ( Vietnam ) Toys LTD فيتنام Matrix Manufacturing Vietnam Company Limited فيتنام GFT Unique Vietnam Company Limited فيتنام Combine will Industrial Indonesia, PT اندونيسيا HH Dream Printing Copmany Limited فيتنام		
٣	LORENCE VITRIFIED LLP مصنع الهند		بلاطات من السيراميك	—	الهند	—
٤	Diesel Trucks Diş Ticaret Limited Şirketi مصنع تركيا	AIMAGİC	ملابس نسيجية	—	تركيا	—

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٥	مصنع الخليج لصناعة المنسوجات والملابس الجاهزة مصنع الإمارات	اسم المصنع	ملابس جاهزة ( خارجية وداخلية ) أغطية رأس (أوشحة)	—	الإمارات	—
٦	YIWU SAIYUE SANITARY WARE CO., LIMITED مصنع الصين	RAYLAMON	وحدات أضواء	—	الصين	—
٧	Brighton solutions limited مصنع انجلترا	BRIGHTON	وحدات أضواء	—	انجلترا	—

## القابضة للصناعات المعدنية

(ش.م.ق.م)

### قرارات وتوصيات الجمعية العامة العادية

لشركة النصر لصناعة السيارات

المنعقدة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٢

#### القرارات :

في ضوء قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٢٢ بشأن دمج الشركة الهندسية لصناعة السيارات (مدمجة) في شركة النصر لصناعة السيارات (المندمج فيها) .

قررت الجمعية العامة العادية للشركة الموافقة على الآتي :

- ١- إحاطة الجمعية العامة بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات ورد الشركة عليه .
- ٢- اعتماد تقرير اللجنة المشكلة طبقاً للمادة ١٩ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية والمشكلة بالقرار رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته والقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التحقق من صحة تقييم دمج الشركة الهندسية لصناعة السيارات (المندمجة) في شركة النصر لصناعة السيارات (المندمج فيها) وفقاً للأرصدة الدفترية للشركتين في ٣١/١٢/٢٠٢١ بعد مراجعتهما من الجهاز المركزي للمحاسبات وقائمة المركز المالي المراجعة في ٣١/١٢/٢٠٢١ بإجمالي أصول ٣١٥,٤٠٣,٨٠٥ جنيهات (ثلاثمائة وخمسة عشر مليوناً وأربعمائة وثلاثة آلاف وثمانمائة وخمسة جنيهات لا غير) وعجز مرحل ٨٣٩,٠٧٨,٤٤٨ جنيهًا (ثمانمائة تسعة وثلاثون مليوناً وثمانية وسبعون ألفاً وأربعمائة وثمانية وواحدون جنيهًا لا غير) وخسائر للفترة من ١/٧/٢٠٢١ حتى ٣١/١٢/٢٠٢١ بمبلغ ٨٠٢٦٥٠٥٧ جنيهًا (ثمانون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وسبعة وخمسون جنيهًا، لا غير) ورأسمال مصدر ومدفوع قدره ٤١٤,٥٠٠,٠٠٠ جنيه (أربعمائة وأربعة عشر مليوناً

وخمسمائة ألف جنيه لا غير) واحتياطيات ٦١,٨٩٣,٦٨٤ جنيهًا (واحد وستون مليون وثمانمائة وثلاثة وتسعون ألفًا وستمائة وأربعة وثمانون جنيهًا لا غير) وإجمالي حقوق ملكية بالسالب ٤٤٢,٩٤٩,٨٢١ جنيهًا (أربعمائة واثنان وأربعون مليونًا وتسعمائة وتسعة وأربعون ألفًا وثمانمائة وواحد وعشرون جنيهًا لا غير) والتزامات متداولة قدرها ٧٥٨,٣٥٣,٦٢٦ جنيهًا (سبعمائة وثمانية وخمسون مليونًا وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألفًا وستمائة ستة وعشرون جنيهًا لا غير) .

٣- تكليف مجلس إدارة شركة النصر لصناعة السيارات لمدة ثلاث سنوات

اعتبارًا من ٢٠٢٢/٧/٢٦ لحين استكمال الإجراءات اللازمة على النحو التالي :

- السيد المهندس/ وفاء فايز توفيلس ميخائيل - عضو منتدب للمركبات التجارية .
  - السيد المهندس/ هانى محمد ممدوح عبد المالك الخولى - عضو منتدب لسيارات الركوب .
  - السيد الدكتور مهندس/ خالد محمد شديد - عضو مجلس إدارة .
  - السيد الدكتور/ محمد أحمد شاهين - عضو مجلس إدارة .
  - السيد الأستاذ / أسامة محمد أبو السعود - عضو مجلس إدارة .
  - السيد عضو مجلس الإدارة المنتخب عن العاملين تحدده وزارة القوى العاملة .
- على أن يصدر السيد المهندس العضو المنتدب التنفيذي للشركة القابضة للصناعات المعدنية قرارًا بتعيين رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي في ضوء المناقشات التي دارت بالجمعية .

### **التوصيات :**

- ١- قيام شركة النصر لصناعة السيارات بعد الدمج بإعداد قائمة المركز المالي المجمعة في ٢٠٢٢/٦/٣٠ لكل من (الشركة المندمجة والمندمج فيها) وقائمة الدخل عن الفترة من ٢٠٢١/٧/١ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ وإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات لمراجعتها وذلك في موعد أقصاه يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٨/٢١ تمهيدًا للعرض على الجمعية العامة للشركة .

٢- يتعين على الشركة سرعة إعداد الموازنة التقديرية للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ وعرضها على مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات المعدنية طبقاً لنص المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية المعدلة للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته الصادرة بقرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ وإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات لمراجعتها تمهيدا للعرض على الجمعية العامة لاعتمادها .

٤- تُنشر هذه القرارات بجريدة الوقائع المصرية .

رئيس الجمعية العامة

**دكتور/ سعد مجاهد الراجحي**





**القابضة للصناعات المعدنية**

(ش.م.ق.م)

**قرارات الجمعية العامة غير العادية**

شركة النصر لصناعة السيارات

المنعقدة بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٢

**القرارات :**

الموافقة على تعديل المادة الثالثة والسادسة من النظام الأساسي للشركة

على النحو التالي :

المادة الثالثة بعد التعديل	المادة الثالثة قبل التعديل
<p><b>غرض الشركة :</b></p> <p>( أ ) إنتاج وبيع السيارات بأنواعها المختلفة (ديزل وبنزين وغاز وكهرباء وهيدروجين وخلافه) من سيارات ركوب ونقل وأتوبيسات والجرارات الزراعية والمقطورات والدراجات البخارية والتوكتوك والموتوسيكلات وكذلك المحركات وأجزائها اللازمة لإنتاجها أو لغيرها ومجموعة تمويل المحركات للعمل بوقود الغاز الطبيعي وقطع الغيار المتعلقة بمنتجاتها والتصنيع لحساب الغير وأعمال التخليص الجمركي .</p> <p>(ب) الاتجار في المنتجات المماثلة لمنتجات الشركة وللشركة حق الاشتراك مع مختلف الجهات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو الخارج ولها في سبيل تحقيق هذه الأغراض أن تقوم بكافة الأعمال والإجراءات التي تعاونها على تحقيقها بما في ذلك أعمال الوكالة والاستيراد والتصدير والمناطق الحرة وإنشاء مراكز الخدمة والصيانة المتعلقة بغرضها .</p>	<p><b>غرض الشركة :</b></p> <p>( أ ) إنتاج وبيع السيارات بأنواعها المختلفة من ركوب ونقل وأتوبيسات وكذلك الجرارات الزراعية والمقطورات والمحركات وأجزائها اللازمة لإنتاجها أو لغيرها وقطع الغيار المتعلقة بمنتجاتها والتصنيع لحساب الغير .</p> <p>(ب) الاتجار في المنتجات المماثلة لمنتجات الشركة وللشركة حق الاشتراك مع مختلف الجهات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو الخارج ولها في سبيل تحقيق هذه الأغراض أن تقوم بكافة الأعمال والإجراءات التي تعاونها على تحقيقها بما في ذلك أعمال الوكالة والاستيراد والتصدير والمناطق الحرة وإنشاء مراكز الخدمة والصيانة المتعلقة بغرضها .</p>

<p>(ت) وللشركة حق استغلال وتشغيل فائض طاقتها وممتلكاتها التالية لحساب الغير بمقابل :</p> <p>١- أسطول السيارات من سيارات ركوب ونقل وأتوبيس وخلافه .</p> <p>٢- جراراتها الزراعية ومعدات السري فيما تصلح له .</p> <p>٣- الأوناش والروافع المملوكة لها .</p> <p>٤- خدمات تدريب العمالة الفنية الماهرة في كل المجالات .</p> <p>٥- الخدمات الهندسية المختلفة التي يمكن للشركة تنفيذها بمعدات وأجهزتها وعمالها الفنية .</p> <p>ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .</p> <p>٦- إنشاء وتشغيل محطات تموين وخدمة السيارات وكذا إنشاء وتشغيل محطات الشحن الكهربائية وتصنيع أجزائها .</p> <p>٧- للشركة أن تمارس نشاط تحويل وصيانة السيارات والحافلات بكافة أنواعها وطرازاتها لتعمل بنظام الوقود المزدوج (غاز / بنزين - غاز / ديزل) بالتبادل أو التحويل الكامل للعمل بالغاز الطبيعي بكافة صورته وأشكاله سواء بنفسها أو بالوكالة منفردا أو بالاشتراك مع الغير .</p> <p>ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .</p>	<p>(ت) وللشركة حق استغلال وتشغيل فائض طاقتها وممتلكاتها التالية لحساب الغير بمقابل :</p> <p>١- أسطول سياراتها من ركوب ونقل وأتوبيس .</p> <p>٢- جراراتها الزراعية ومعدات السري فيما تصلح له .</p> <p>٣- الأوناش والروافع المملوكة لها .</p> <p>٤- خدمات تدريب العمالة الفنية الماهرة في كل المجالات .</p> <p>٥- الخدمات الهندسية المختلفة التي يمكن للشركة تنفيذها بمعدات وأجهزتها وعمالها الفنية .</p> <p>ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .</p>
--	--

المادة السادسة بعد التعديل	المادة السادسة قبل التعديل
حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه .	حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه .
وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٤١٤٥٠٠٠٠٠ جنيه موزعاً على ٤١٤٥٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠ جنيهات منها ٤١٤٥٠٠٠٠٠ سهم نقدى و.... أسهم مقابل حصة عينية .	وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه موزعاً على ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠ جنيهات منها ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم نقدى و.... أسهم مقابل حصة عينية .

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية .

رئيس الجمعية العامة

**دكتور/ سعد مجاهد الراجحي**



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول  
باب الأميرية

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الرواس للخدمات الاجتماعية وتنمية المجتمع

المقيدة برقم (٤٦٤٧) بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٣

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥ لجمعية الرواس للخدمات الاجتماعية وتنمية المجتمع بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد/ سعيد كمال محمود المفوض عن جمعية الرواس للخدمات الاجتماعية وتنمية المجتمع لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٢ ؛  
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع  
الموضح فيما بعد ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية الرواس للخدمات الاجتماعية وتنمية المجتمع طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٤٦٤٧) .

والتابعة لإدارة : السيدة زينب الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٩/٦/٢٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٧٣١٣٢٩٢) .

عنوان مركز إدارتها : مسجد الرواس - الدور الأول - المدبح - السيدة زينب - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- رعاية الأمومة والطفولة "مجال العمل الرئيسى" .

٢- الخدمات الصحية .

٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٤- الخدمات التعليمية .

٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦- المساعدات الاجتماعية .

٧- تنمية المجتمع .

٨- رعاية الشيوخ .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة أعضاء) وفقاً لما هو

وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

### قطاع استصلاح الأراضي

#### ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

#### للجمعية التعاونية الزراعية المشتركة للأراضي المستصلحة

#### والصحراوية - منطقة بنجر السكر - أيمن النصر

#### مركز العامرية - محافظة الإسكندرية

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي برقم (٤٠٦) بتاريخ ١٩٩٤/٣/٨

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/٣/٨ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافق الحاضرون بالأغلبية على تعديل المواد (٤٨، ٥٠٠) من النظام الداخلي للجمعية .

#### أولاً - المادة ٤٨ بعد التعديل :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ خمسين جنيهاً بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من الجلسات عن ٨ جلسات في السنة ويحد أقصى ٢٤ جلسة في السنة على أن تقوم الجمعية العمومية العادية بالنظر في هذا البديل عند اللزوم .

#### ثانياً - المادة ٥٠ بعد التعديل :

يكون الحد الأقصى الوارد بالقرارات الوزارية الخاصة بالمكافآت وحوافز مجلس الإدارة عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنين التعاوني ومن تاريخ صدور هذه القرارات هو ذاته الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وأي مزايا نقدية أو عينيه بما في ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء مجلس إدارة بقرار الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر التي تقرر بمعرفة الجمعية العمومية العادية وحوافز المشروعات الإنتاجية .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٥٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٧

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

### قطاع استصلاح الأراضي

#### ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

#### لجمعية التضحية التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

#### بناحية شمال التحرير - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي برقم (٧٢١) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩

إنه في يوم السبت الموافق ٢٠٢٣/٤/١ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافق الحاضرون بالإجماع على تعديل المواد (٥٢،٢٤،٣) من النظام الداخلي للجمعية .

#### أولاً - المادة ٣ بعد التعديل (منطقة عمل الجمعية) :

الأراضي المستصلحة بناحية الجمل والطيارة مزرعة التضحية ومزرعة السلام مبيعات مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة مساحة التضحية ٢٤٢٥ فداناً ومساحة السلام مبيعات ١٧٩٧ فداناً لتصبح المساحة الإجمالية ٤٢٢٢ فداناً طبقاً لموافقة الشركة القومية للتنشيد والتعمير على ضم المساحة بمنطقة عمل الجمعية .

#### ثانياً - المادة ٢٤ بعد التعديل :

تعديل بند أولاً (رأس المال) ليكون نصه كالتالي :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها ٢٥٠ (مئتان وخمسون جنيهاً) وباقي منطوق المادة كما هو .

#### ثالثاً - المادة ٥٢ بعد التعديل :

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حوافز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية على أن لا تزيد في مجموعها عن (١٠٪) من صافي الفائض وبعده أقصى (٢٪) للعضو الواحد ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأي مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنين التعاوني هو (خمسة

وعشرون ألف جنيه) بما في ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة ٢١ من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعي المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتي يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلي للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية - المختصة المنظمة لذلك .

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٢٥٠ (مائتان وخمسون جنيهاً) عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال العام عن ٢٤ (أربع وعشرون) جلسة .

**رابعاً -** تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على النظام الداخلي للجمعية بعد التعديل .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٥٣)

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

رئيس القطاع

**د/ محمد عبد العال**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢ / ٢٥٩٩٥ - ٢٠٢٣/٥/١٧ - ٢٠٢٣ - ٧٥٩